خارج الفقه

٢٨-٢-٩٣ القول فی النیابة ٩٠

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فى النيابة

- القول فى النيابة و هى تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحى فى المندوب و بعض صور الواجب.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩١ ٢

القول فى النيابة

- فصل ۴ فى النيابة
- لا إشكال فى صحة النيابة عن الميت فى الحج الواجب و المنـدوب و عن الحى فى المندوب مطلقا و فى الواجب فى بعض الصور

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۰۳

القول فى النيابة

- [فصل فى النيابة]
- فصل فى النيابة لا إشكال فى صحّة النيابة عن الميّت فى الحجّ الواجب و المندوب، و عن الحىّ فى المندوب مطلقاً، و فى الواجب فى بعض الصور.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۲

- أدلة جواز النيابة فى الحج
  - أصالة صحة الإجارة
    - غير تامة بل الأصل هو بقاء اشتغال ذمة المنوب عنه
  - الإجماع
    - مدركى
  - الروايات
    - تضافر الروايات بل تواترت إجمالا

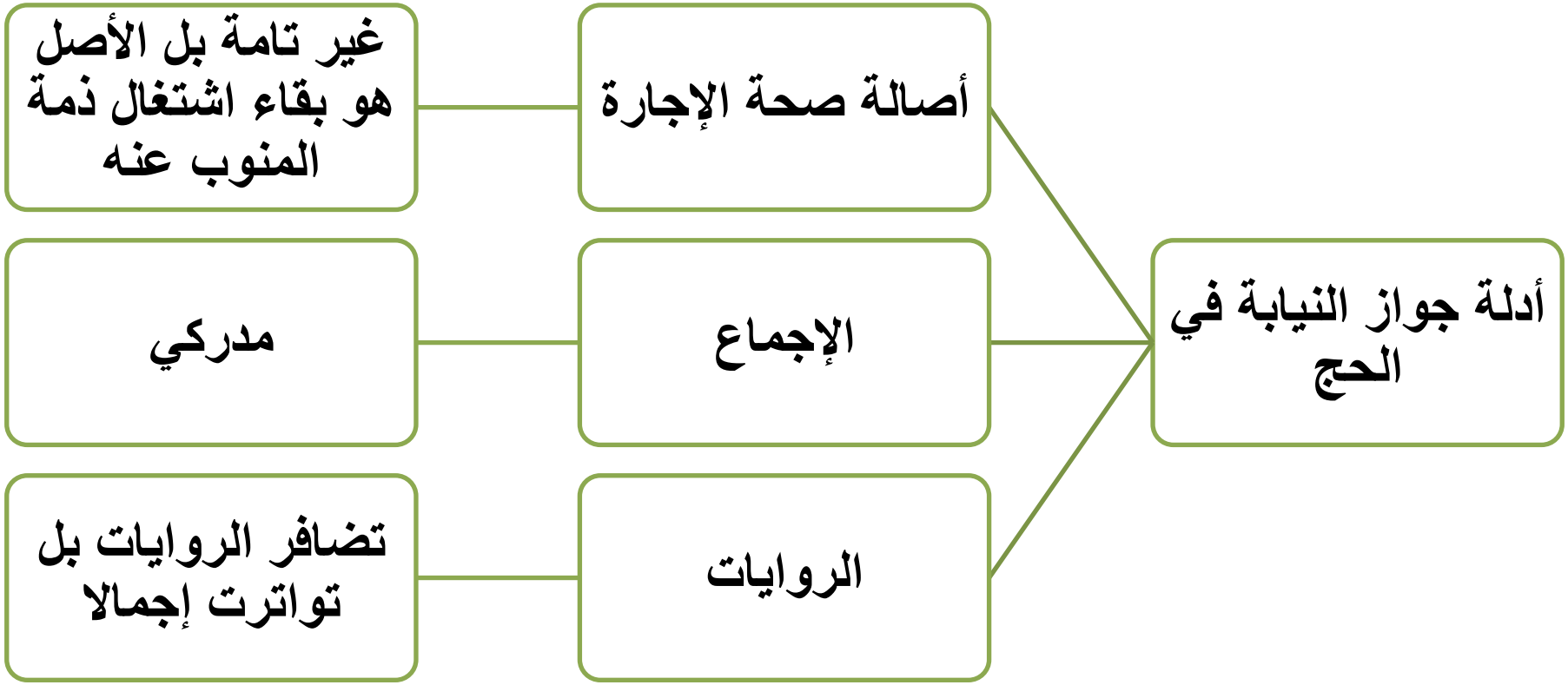
أدلة جواز النيابة في الحج
أصالة صحة الإجارة
غير تامة بل الأصل هو بقاء اشتغال ذمة المنوب عنه
الإجماع
مدركي
الروايات
تضافر الروايات بل تواترت إجمالا

القول فی النیابة

- المسألة السادسة و الأربعون و المائة [الاستئجار على فعل الحج و العمرة جائز]
- «الاستئجار على فعل الحج و العمرة جائز» [۲].
- الذی نذهب إليه أنه يجوز الاستئجار على الحج عن المعضوب [۳]، و الميت، و إذا حج الأجير استحق الأجرة المسماة، و سقط الفرض عن المحجوج عنه، و وافقنا على ذلک الشافعی «۳».
- [۲] لم أجده عن الناصر عليه السلام (ح).
- [۳] المعضوب: الضعيف. (الصحاح ۱: ۱۸۴)
- (۳) الام ۲: ۱۳۵، حلية العلماء ۳: ۲۴۵، المجموع شرح المهذب ۷: ۱۲۰- ۱۳۹، مغنی المحتاج ۱: ۴۶۸- ۴۶۹، المغنی لابن قدامة ۳: ۱۸۰.

القول فی النیابة

- و قال أبو حنيفة: لا يجوز الاستئجار على الحج، فإذا استأجر من يحج عنه فالحج عن الفاعل له و ثوابه له، و إنما يحصل للمستأجر ثواب نفقته «۴».

- (۴) المبسوط للسرخسی ۴: ۱۵۸، المغنی لابن قدامة ۳: ۱۸۰، المجموع شرح المهذب ۷: ۱۳۹.

المسائل الناصريات؛ ص: ۳۱۳

القول فی النیابة

- و الذی یدل علی جواز النیابة فی الحج و سقوط الفرض عن المحجوج عنه بعد الإجماع المتردد- ما روی من أن امرأة من خثعم أتت النبی صلی الله علیه و آله و سلم فقالت: یا رسول الله إن فریضة الله علی عباده فی الحج أدرکت أبی شیخنا کبیرا لا یستطیع أن یستمسک علی الراحلة، أ فأحج عنه؟ فقال علیه السلام: «نعم». قالت: فهل ینفعه ذلک؟ فقال: «نعم، کما لو کان علی أبیک دین فقضیته نفعه» «۱».
- (۱) صحیح مسلم ۲: ۹۷۳- ۴۰۷، صحیح البخاری ۳: ۴۷- ۱۱۳، سنن الترمذی ۳: ۲۶۷- ۹۲۸، سنن أبی داود ۲: ۱۶۱- ۱۸۰۹، السنن الکبری للبیهقی ۴: ۳۲۸، لیست فی المصادر الجملة الأخیرة.

القول فى النيابة

- فصل فى النيابة فى الحج
- و من تعلق عليه التمكن بالسعة فى المال فمنعه مانع، فليخرج عنه نائبا يدفع اليه من ماله ما يكفيه لنفسه و أهله فى مدة سفره ذاهبا و راجعا، و فضلا يرجع اليه و يجوز إعطاؤه ما يرضى به و ان قل، و الأفضل ما ذكرناه.
- و من حق النائب ان يكون عارفا بالحج و أحكامه و ما يبنى عليه من المعارف العقلية، ظاهر الورع و العدالة، باعتقاد الحق و اجتناب القبائح، و تصح نيابة من لم يحج ما لم يكن مخاطبا بالحج، و تجزى «١» من قد حج للنيابة أولى.

الكافى فى الفقه؛ ص: ٢١٩

القول فى النيابة

- فى بيان ما يجوز التوكيل فيه، و ما لا يجوز
- و تأتى به على ترتيب كتب الفقه.
- أما الطهارة فلا يصح التوكيل فيها، و إنما يستعين بغيره فى صب الماء عليه على كراهية فيه أو غسل أعضائه على خلاف فيه لأن عندنا [لا] يجوز ذلک مع القدرة، و ينوى هو بنفسه رفع الحدث، و ذلک ليس بتوكيل، إنما هو استعانة على فعل عبادة.
- و أما الصلاة فلا يجوز التوكيل فيها و لا تدخلها النيابة إلا ركعتى الطواف تبعا للحج.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۲، ص: ۳۶۰

القول فى النيابة

- و أما الزكاة فيصح التوكيل فى إخراجها عنه و فى تسليمها إلى أهل السهمان و يصح من أهل السهمان التوكيل فى قبضها.
- و أما الصيام فلا يصح التوكيل فيه و لا يدخله النيابة ما دام حيا فإذا مات و عليه صوم أطعم عنه وليه أو صام عنه فى الموضع الذى كان وجب عليه و فرط فيه.
- و أما الاعتكاف فلا يصح التوكيل فيه بحال و لا تدخله النيابة بوجه.
- **و أما الحج فلا تدخله النيابة مع القدرة عليه بنفسه فإذا عجز عنه بزمانة أو موت دخلته النيابة.**
- و أما البيع فيصح التوكيل مطلقا فى إيجابه و قبوله و تسليم المال فيه و تسلمه و كذلك يصح التوكيل فى عقد الرهن و فى قبضه.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۲، ص: ۳۶۰-۳۶۱

القول فى النيابة

- إذا وجب الحج على المكلف و منعه من الخروج لأدائه مانع- من سلطان أو مرض أو عدو- على وجه لا يمكنه معه الخروج لذلك بنفسه، كان عليه إخراج نائب عنه، فاذا ارتفع المانع وجب عليه الحج بنفسه، فان لم يرتفع ذلك المانع حتى مات كانت حجة النيابة مجزية عنه.

المهذب (لابن البراج)؛ ج١، ص: ٢٦٧

القول فى النيابة

- و يصح النيابة فى الحج الواجب و الندب، و يصح الاستئجار فيهما، و لا يلزم المستأجر ما أعوز الأجير من النفقة، بل يستحب له.
- و يثاب الأجير على أفعاله. و إذا حج عمن وجب عليه الحج بعد موته، اجزئت عنه، تطوعا أو بأجرة.

الجامع للشرائع؛ ص: ٢٢٥

القول فی النیابة

- و یلزم الأجیر کفارة محظور الإحرام فـی مالـه. و ان أفسـدها فعلیـه القضاء، و یجزی عن المستأجر، و لا یحل لمستطیع الحج عن نفسـه، ان یتطوع به، و لا یحج عن غیره.
- و روی الکلینی بإسناده عن سعد بن ابی خلف عن ابی الحسن موسی علیه السلام عن الرجل الصرورة یحج عن المیت، قال: نعم إذا لم یجد الصرورة ما یحج به عن نفسه، فان کان له ما یحج به عن نفسه، فلیس یجزی عنه حتی یحج من ماله، و هـی تجـزی عـن المیـت ان کـان للصرورة مال و ان لم یکن له مال «۱».

الجامع للشرائع؛ ص: ۲۲۵

القول فی النیابة

- فصل و الاستئجار علی الحج عن المیّت و المعضوب جائز و یکون للأجیر أجرته،
- فإذا فعل الحج وقع عن المکتری، و سقط [۸۲/ ب] الفرض به عنه وفاقا للشافعی، و خلافا لأبی حنیفة فإنّه قال: لا یجوز الإجارة علی الحج، فإذا فعل کانت الإجارة باطلة، فإذا فعل الأجیر و لبّی عن المکتری وقع الحج عن الأجیر و یکون للمکتری ثواب النفقة، فإن بقی مع الأجیر شیء کان علیه ردّه.

جامع الخلاف و الوفاق (سبزواری، علی مؤمن قمّی)؛ ص: ۲۲۲

القول فی النیابة

- لنا أن الأصل جواز الإجارة فی جمیع الأشیاء فمن منع ذلک فی بعضها فعلیه الدلیل.
- و ما روی من قوله علیه السّلام للذی سمعه یلبّی عن شبرمة «۱» یقول لبیّک عن شبرمة: و یحک من شبرمة؟
- فقال أخ لی، أو صدیق، فقال النبی صلّی اللّه علیه و آله: حجّ عن نفسک، ثم عن شبرمة.
- (۱) شبرمة: غیر منسوب له صحبة، توفّی فی حیاة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله. أسد الغابة: ۲/ ۳۵۰ رقم ۲۳۷۶.

جامع الخلاف و الوفاق (سبزواری، علی مؤمن قمّی)؛ ص: ۲۲۳

القول فی النیابة

- و روی ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبی صلّی اللّه علیه و آله فقالت: إن فریضة اللّه فی الحج أدرکت أبی شیخا کبیرا لا یستطیع أن یستمسک علی راحلة، فهل تری أن أحجّ عنه؟ فقال النبی صلّی اللّه علیه و آله: نعم. فقالت: یا رسول اللّه فهل ینفعه ذلک. قال: نعم أما لو کان علیه دین فقضیته نفعه. و هذا دلیل صریح علی جواز النیابة «۲».
- (۲) الخلاف: ۲/ ۳۸۴ مسألة ۲۳۶.

القول فى النيابة

- ١ مسألة يشترط فى النائب أمور
- أحدها البلوغ على المشهور فلا يصح نيابة الصبى عندهم و إن كان مميزا و هو الأحوط لا لما قيل من عدم صحة عباداته لكونها تمرينية لأن الأقوى كونها شرعية و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه لأنه أخص من المدعى بل لأصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلة خصوصا مع اشتمال جملة من الأخبار على لفظ الرجل و لا فرق بين أن يكون حجة بالإجارة أو بالتبرع بإذن الولى أو عدمه و إن كان لا يبعد دعوى صحة نيابته فى الحج المندوب بإذن الولى.

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٠٣

القول فی النیابة

- ۲۵۵۰. الثالث: یصحّ الاستیجار للحجّ و تبرأ ذمّة المستأجر إذا کان میّتا أو ممنوعا،
- و یقع حجّ النائب عن المستأجر لا الأجیر.

۲۰ تحریر الأحکام الشرعیة علی مذهب الإمامیة (ط – الحدیثة)؛ ج۲، ص: ۹۱

القول فى النيابة

- مسألة ١ يشترط فى النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فى صحتها فى المندوب تأمل،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- ١ مسألة يشترط فى النائب أمور
- أحدها البلوغ على المشهور فلا يصح نيابة الصبى عندهم و إن كان مميزا و هو الأحوط لا لما قيل من عدم صحة عباداته لكونها تمرينية لأن الأقوى كونها شرعية و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه لأنه أخص من المدعى بل لأصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلة خصوصا مع اشتمال جملة من الأخبار على لفظ الرجل و لا فرق بين أن يكون حجة بالإجارة أو بالتبرع بإذن الولى أو عدمه و إن كان لا يبعد دعوى صحة نيابته فى الحج المندوب بإذن الولى.

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٠٣

القول فى النيابة

- [(مسألة ١): يشترط فى النائب أُمور]
- (مسألة ١): يشترط فى النائب أُمور:
- [أحدها: البلوغ]

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۳۳

القول فی النیابة

- **أحدها: البلوغ على المشهور فلا يصحّ نيابة الصبىّ عندهم، و إن كان مميّزاً، و هو الأحوط (١)، لا لما قيل من عدم صحّة عباداته لكونها تمرينيّة، لأنّ الأقوى كونها شرعيّة (٢)، و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه، لأنّه أخصّ من المدّعى،**

- (١) و لا تبعد الصحّة مع الاطمئنان بصحّة عمله. (الشيرازى).
- (٢) فنيابة غير البالغ مع اجتماع الشرائط الأُخر فى العبادات صحيحة على الأقوى. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۳۳

القول فی النیابة

- **بل لأصالة (۳) عدم فراغ ذمّة المنوب عنه بعد دعوی انصراف (۴) الأدلّة خصوصا مع اشتمال جملة من الأخبار علی لفظ الرجل (۵)،**
- (۳) بعد فرض مشروعیّة عمله ذاتاً و ثبوت تشریع النیابة أیضاً فی أصل العمل یرجع الشکّ فی المقام إلی دخل البلوغ فی الاستنابة و فی مثله أمکن إثبات جوازه ببناء العقلاء علی استنابتهم الصبیان المیّزین فی أمورهم التسبّبیة و هذا المقدار بضمیمة مقدّمات عدم الردع کاف لإثبات المشروعیّة الموجبة لفراغ ذمّة المنوب عنه جدّاً. (آقا ضیاء).
- (۴) بل و عدم إطلاق معتدّ به. (الإمام الخمینی).
- (۵) هو من باب المثال. (الفیروزآبادی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۵۳۳

القول فی النیابة

- **و لا فرق بین أن یکون حجّة بالإجارة أو بالتبرّع بإذن الولیّ أو عدمه، و إن کان لا یبعد (۶) دعوی صحّة نیابته فی الحجّ المندوب (۷) بإذن الولیّ.**

- (۶) بل یبعد. (النائینی).
- (۷) محلّ تأمّل. (الإمام الخمینی).
- بل مقتضی القواعد الصحّة فی الواجب أیضاً لمنع الانصراف و عدم الموضوعیّة للأصل نعم هو خلاف الاحتیاط. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۵۳۳

القول فى النيابة

- القول فى النيابة:
- و يشترط فيه «۱»: الإسلام، و **العقل**، و ألا يكون عليه حج واجب.
- فلا تصح نيابة الكافر، و لا نيابة المسلم عنه. و لا عن مخالف إلا عن الأب، و لا نيابة المجنون، و **لا الصبى غير المميز**.

المختصر النافع فى فقه الإمامية؛ ج۱، ص: ۷۷

القول فى النيابة

- مسئلة و لا يصح نيابة «المجنون»
- لأنه ليس من أهل الخطاب، و لأنه متصف بما يوجب رفع القلم، فلا حكم لفعله، و كذا «الصبى» غير المميز، و ليس للولى أن يحرم به نائبا عن غيره، لأنه لا حكم لنية الولى إلا فى حق الصبى، عملا بالنص فلا يؤثر فى غيره، و فى الصبى المميز «تردد» لأنه لا يصح منه الاستقلال بالحج، و الأشبه انه لا يصح نيابة، لان حجة انما هو تمرين، و الحكم بصحته بالنسبة الى ما يراد من تمرينه، لا لأنه يقع مؤثرا فى الثواب له. و يدل على ذلک: قوله عليه السّلام«رفع القلم عن ثلاثة ذكر منهم الصبى حتى يبلغ» «۱».
- (۱) سنن البيهقى ج ۴ ص ۳۲۵.

القول فى النيابة

- القول فى النيابة
- و شرائط النائب ثلاثة الإسلام و **كمال العقل** و أن لا يكون عليه حج واجب.
- فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة و لا نيابة المسلم عن الكافر و لا عن المسلم المخالف إلا أن يكون أبا النائب
- و لا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد
- **و كذا الصبى غير المميز.و هل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم و قيل نعم لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندبا.**

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۲۰۶

القول فى النيابة

- ٢٥٥١. الرابع: يشترط فى النائب العقـل و **البلـوغ** و الإسـلام و أن لا يكون عليه حجّ واجب،
- و الأقرب اشتراط العدالة.

٣٠ تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط – الحديثة)؛ ج٢، ص: ٩١

القول فی النیابة

- المطلب السادس: فی شرائط النیابة
- و هی ثلاثة: کمال النائب، و إسلامهما، «۱» و عدم شغل ذمته بحج واجب.
- فلا یصح نیابة المجنون و لا الصبی غیر «۲» المیز و لا المیز- علی رأی-

قواعد الأحکام فی معرفة الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۴۱۰

القول فى النيابة

- مسألة: يشترط فى النائب الإسلام؛ لأنّها عبادة يشترط فيها النيّة
- ، و هى إنّما تصحّ من المسلم. و لاشتمالها على أفعال لا تصحّ من دون الإسلام.
- و يشترط فيه العقل؛ لأنّ المجنون ليس أهلا للخطاب. و لأنّه متّصف بما يوجب رفع القلم، فلا حكم لفعله..
- و كذا الصبىّ غير المميّز، سواء أحرم بنفسه أو أحرم به وليّه نيابة عن غيره؛ لأنّ نيّة الولىّ إنّما تعتبر فى حق الصبىّ؛ للنصّ «١»، فلا تؤثّر فى غيره؛ لأنّه خلاف الأصل، فيحتاج إلى نصّ و لم يثبت.
- (١) ينظر: الوسائل ٨: ٢٠٧ الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج١٣، ص: ١٠٦

القول فی النیابة

- أمّا المميّز، فالوجه: أنّه لا يصحّ نيابته أيضا؛ لأنّ حجّه عن نفسه و إن كان صحيحا، لكنّه شرع «۲» للتمرين و الاعتياد بفعل الطاعات، فصحّ بالنسبة إلى ما يراد من تمرينه عليه، لا أنّه مندوب يستحقّ به الثواب، كما يستحقّ المكلّف بفعل المندوبات؛ لأنّه غير مكلّف؛ لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة» ذكر أحدهم «الصبىّ حتّى يبلغ» «۳». و الثواب منوط بالتكليف.
- (۲) ح، د و ر: شرعا. (۳) عوالى اللآلئ ۱: ۲۰۹ الحديث ۴۸، و ج ۳: ۵۲۸ الحديث ۳، سنن أبى داود ۴: ۱۴۰ الحديث ۴۳۹۸- ۴۴۰۱، سنن البيهقىّ ۱۰: ۳۱۷.

القول فی النیابة

- قوله: «و هل یصح نیابة الممیز؟ قیل: لا. إلخ».
- (۱) الأقوی الأوّل لأنّ عمله لیس شرعیا فلا یترتب علیه أثره، و مطلق الاستقلال أعمّ من المطلوب فلا یتم، لانّ التمرین لا یقوم مقام الشرعی. و لا فرق فی ذلک بین الواجب و الندب و المتبرع به و المعوّض عنه.

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام؛ ج۲، ص: ۱۶۴

القول فی النیابة

- قوله: (و هل تصحّ نیابة المميّز؟ قيل: لا، لاتصافه بما يوجب رفع القلم، و قيل: نعم، لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندبا).
- (٢) **المعروف** من مذهب الأصحاب القول بالمنع، و اختاره المصنف فی المعتبر، نظرا إلى أن **حج الصبی إنما هو تمرين**، و الحكم بصحته بالنسبة إلى ما يراد من تمرينه لا لأنه يقع مؤثرا فی الثواب «٢».
- و هو غير جيد، لما بيناه فيما سبق من أن الأظهر أن **عبادات الصبی شرعية يستحق عليها الثواب**،لأنها مرادة للشارع و إن لم يكن مكلفا بالواجب و الحرام لرفع القلم عنه.
- (٢) المعتبر ٢: ٧٦٦.

مدارک الأحكام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج٧، ص: ١١٢

القول فی النیابة

- و مع ذلک فالظاهر عدم صحة نیابته، **لعدم الوثوق بإخباره**، لعلمه برفع القلم عنه و عدم مؤاخذته بما یصدر منه.
- **و رجح بعض مشایخنا المعاصرین جواز نیابته مع الوثوق بإخباره «۱».و لیس ببعید من الصواب.**
- و کیف کان فینبغی القطع بجواز استنابته فی الحج المندوب کما فی الفاسق.

- (۱) الأردبیلی فی مجمع الفائدة ۶: ۱۲۸.

- أدلة الإعتبار البلوغ فى النائب
  - العقل
    - مختص بالصبى غير المميز
  - عبادات الصبى تمرينية لرفع القلم عنه
    - دليل الرفع يرفع التكليف لا الصحة
  - عدم الوثوق بالصبى لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه
    - أنه أخص من المدعى
  - أصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه
  - عدم إطلاق الروايات

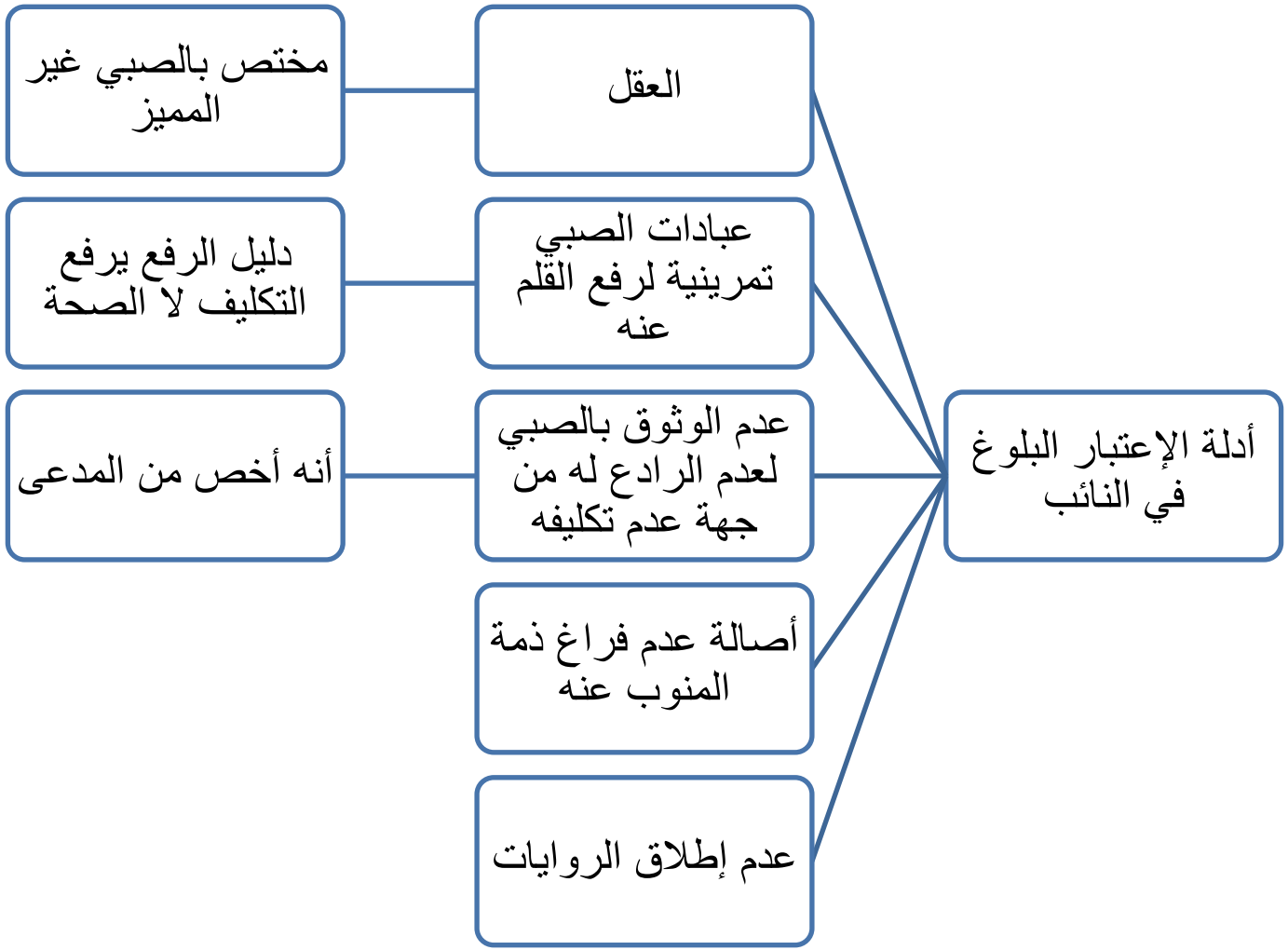
أدلة الإعتبار البلوغ في النائب
العقل
مختص بالصبي غير المميز
عبادات الصبي تمرينية لرفع القلم عنه
دليل الرفع يرفع التكليف لا الصحة
عدم الوثوق بالصبي لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه
أنه أخص من المدعى
أصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه
عدم إطلاق الروايات